التعاون الدولي في المجال الجنائي

(دراسة في ضوء مفهوم مبدأ تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي)

د. حليمة مصطفى أبوزيد
كلية القانون صرمان- جامعة صبراتة

1. مقدمة

أصبح التعاون الدولي حاجة ملحَّة وضرورية في المجال الجنائي، وأمراً تفتضيه وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم الدولية، وتدعو إلى قيامه معظم المواثيق الدولية والإقليمية والمتخصِّصة لضمان مواجهة الجريمة الدولية، وبأنَّ هناك حاجة ضرورية وملحَّة، ومبرِّرات قوية لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الجريمة بصفة عامة. وبخاصة أنَّ جهود الدول فرادى في مكافحة الجريمة الدولية العابرة للوطنية، محدودة الجدوى مهما بلغت قوتها أو درجة تقدُّمها، وأصبح من الضروري لتحقيق فاعلية المواجهة الجنائية، تكاثف الدول مجتمعة من أجل مكافحة الإجرام الدولي والعابر للدول والحد من آثاره الضارة. كما يجب أنْ ينظر إلى التعاون بمفهوم شمولي؛ لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون التشريعية والقضائية والأمنية، وبأنَّ أُسس التعاون هدفها مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال إتباع أنظمة قانونية مشروعة، تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب.

1.1-موضوع الدراسة:

أصبح مفهوم التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر اتساعاً مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي، فبعد أنْ كان هذا النمط يقوم على التعاون بين الدول بعضها البعض من خلال مظاهره المختلفة، مثل تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية، والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها، أخذ التعاون

أشكالاً أخرى بعد إقرار نظام روما الأساسي، والذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

2.1-أهمية الدراسة:

أثبت الواقع العملي بأنَّ نظام التعاون الدولي القضائي في مجالات مكافحة الجريمة الدولية يثير عدَّة إشكاليات، منها ما هو ذو طابع موضوعي متعلق بتجريم بعض الأفعال ذات الطابع الإنساني، ومنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي، ففيما يتعلق بالتعاون الدولي في المجال الجنائي من الناحية الموضوعية، هناك أوجه القصور ذات الصلة بالقواعد العامة للجريمة، وسياسة التجريم والعقاب على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك أسلوب أو منهج مكافحة الجريمة، وأحكام المسؤولية الجنائية، والتي ينعكس أثرها على مدى فعالية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.

1. 3 -إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الموضوعية لهذه الدراسة حول الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

- ما المقصود بالتعاون الدولي الوارد في أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟

ليتفرع عنه عدد من الأسئلة – وما هي أبرز مظاهره؟ وما شروطه؟ وهل يتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي المنصوص عليه في معظم القوانين؟

4.1 – منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية التحليلية التي تم الاعتماد فيها على المنهج التحليلي باعتباره من أهم المناهج البحثية، والأكثر ملائمة للموضوع محل الدراسة.

5.1 – هيكل الدراسة:

يمكن تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، وهي كالآتي:

المطلب الأول– المفهوم المعاصر للتعاون الدولي:

يُقصد بالتعاون في اللغة، العون المتبادل، فينحصر معناه في تبادل المساعدة لتحقيق هدف معيَّن[1]، وهو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه كنظام بأنَّه تجمع عدد من الأفراد وتضافرهم المشترك حتى يتمكَّنوا من الحصول على منافع مشتركة على وجه العموم.

ويعد التعاون الدولي في المواد الجنائية من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لعدَّة أسباب منها، اِتساع الأشكال والصور التي يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكانية حصر الوسائل الجديدة والمتجدِّدة التي تجعل هذا النظام متغيراً ومتطوراً بشكل مستمر، إلى جانب ارتباطه بمفاهيم الجريمة ومكافحتها والتعاون الدولي بمعناه الواسع، ممَّا أدَّى إلى صعوبة وضع إطار محدَّد له، لذلك فقط تعدَّدت التعريفات حوله[2]. ورغم أنَّ هناك اختلافاً من حيث الألفاظ، إلاّ أنَّ ذلك لا يؤثر على المضمون الاصطلاحي والقانوني المتفق عليه، ولم يعد هذا المفهوم له منظور إقليمي، فقد ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرّع الوطني، بل تعدى ذلك إلى النطاق الدولي الذي يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية عن طريق تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)[3].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن تعريف التعاون الدولي بأنَّه تبادل العون والمساعدة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة، والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم بما يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة،

وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية، وتخطِّي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقُّب مصادر التهديد.

وهذا المفهوم يُمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل في مجالات أخرى عديدة وفي إطاره النظري، وبشكله العام وباعتباره شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم سواء الدولية منها أو ذات الطابع الدولي.

والتعاون الدولي بهذا المعنى يتطلَّب تظافر الجهود الدولية سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وذلك لأمرين، أولهما: أنَّ التعاون الدولي في المجال الجنائي هو ثمرة تطور العلاقات الدولية واستمرار لتطورها، وهو نتيجة حتمية لما تشهده الجريمة الدولية من تطور متلاحق ومتزايد في الآونة الأخيرة، وثانيهما: سهولة تنقُّل المجرمين الدوليين بين الدول تحت غطاء اللجوء وغيرها من الأعذار.

لذلك كان لزاماً على الدول أنْ تبادر بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية للقضاء على ظاهرة تفاقم الجريمة الدولية[4] من خلال الدخول في اتفاقيات تعاون دولية.

وبحسب ما نص عليه نظام روما الأساسي أخذ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية أشكالاً متعددة، وَرَدَت في مواضع متفرّقة منه، فضلاً عن تضمين الباب التاسع منه لكل ما يتعلَّق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

وإذا كان تقديم الشخص إلى المحكمة يُعد من أهم مظاهر التعاون التي يمكن أنْ تقدمها الدول للمحكمة، فمساندة الدول للمحكمة لا يقف عنده، فثمَّة مظاهر أخرى ربما لا تقل أهميتها عن تقديم الأشخاص للمحكمة لغرض محاكمتهم. فما هي أهم مظاهر التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول؟. وما إجراءاتها؟

المطلب الثاني– مظاهر التعاون الدولي الجنائي:

بخلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا تستطيع القبض على المتهمين ونقلهم بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، وحمل الشهود على المثول أمام

المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور على التعاون الدولي مع الدول الأطراف، وما يعزز آلية التعاون الدولي هو كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية وامتداد لها، فبمجرد أنْ تصبح الدولة طرفاً في نظام روما حتى تصير أحكام اتفاقية روما والمحكمة الجنائية الدولية جزءاً من أجهزتها القضائية الوطنية، ويتم بالتالي تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، وبالتعاون بينها وبين المحكمة، وأحياناً بالتعاون بينها وبين دولة ثالثة ترغب في ذلك.

وما يعيق التعاون الدولي بالصورة المتقدم ذكرها، هو وجود اتفاقيات دولية أو التزامات دولية للدول الأطراف وغير الأطراف تتعارض ومبدأ التعاون مع المحكمة، وهي أحد أهم المعضلات القانونية التي تواجه المحكمة في تنفيذ قرارات القبض والتفتيش وتسليم المجرمين.

ومن أهم مظاهر التعاون الدولي مع الدول الأطراف ما ذكرته المادة (93) من نظام روما الأساسي، وهي تتمحور في أربعة مجالات: التحقيق والملاحقة، والتقديم للمحاكمة، وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكومين الفارين.

ولا تثير هذه المظاهر من التعاون الدولي مع المحكمة ذات الإشكاليات كما أنَّها لا تأخذ نفس الأهمية والخطورة، عليه فأنَّنا سوف نولي اهتمامنا لأكثر صور التعاون تعقيداً، والتي تثير إشكاليات عملية.

أولًا– تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يعد تقديم المتهمين إلى المحكمة من أبرز وأهم صور التعاون الدولي الذي تقدمه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به قيام الدولة بنقل شخص ما تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها[5].

وقد نصت المادة (89/ف1) على أنَّه يجوز للمحكمة أنْ تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91) للقبض على الشخص، وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أنْ تطلب تعاون تلك الدولة

في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أنْ تمتثَّل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب، وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ علاقات الدول والتي يحكمها القانون الدولي لم تخلُ من بعض التصرفات، التي قد ينجم عنها قيام الدول بنقل متهمين، أو محكومين من دولة إلى أخرى، إمَّا بغرض محاكمتهم، أو بغرض تنفيذ الأحكام ضدهم، وفق اتفاقيات تنص على ذلك[6].

غير أنَّ الإجراء الذي يتم بموجبه نقل متهم من دولة إلى أخرى عُرف بنظام التسليم، أمَّا في إطار المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً أثناء انعقاد مؤتمر روما، فقد ثار خلاف بشأن المصطلح الذي يجب الأخذ به، هل هو مصطلح تقديم، أم نقل، أم تسليم الأشخاص إلى المحكمة؟

فما الفرق بين التقديم للمحاكمة وتسليم المتهم؟ وهل هو فرق في الاصطلاح أم أنَّ هناك أثار قانونية تترتَّب على هذه التفرقة؟

أثناء وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت الاتجاهات الفقهية، والمناقشات التي دارت على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين، كأحد صور التعاون القضائي الدولي[7].

ومن هنا جاءت المادة (102) من نظام روما الأساسي لتزيل الغموض وتوضح الفارق بين صورتي التعاون محل البحث، من خلال التمييز بين اصطلاحين أساسيين، هما التسليم والتقديم. وذلك كما يلي:

لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ. يعني التقديم نقل دولة ما، شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب. يعني التسليم نقل دولة شخصاً إلى دولة أخرى، بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[8].

ومن خلال هذا النص يتبيَّن لنا أنَّ معيار الفصل بين التسليم والتقديم هو الجهة مقدمة الطلب، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الطالبة كان الطلب المقدم (تقديم للمحاكمة)، أمَّا إذا كانت صاحبة الطلب دولة، سمي هذا الطلب (طلب تسليم متهم).

فبالرغم من أنَّ المحصلة النهائية أي الأثر القانوني المترتب على كلا الإجراءَين المُشار إليهما في المادة أنفة الذكر هي نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر لأجل محاكمته في معظم الحالات، إلاّ أنَّ هذه التفرقة تجد أساسها في أنَّ تسليم المجرمين يُعد من إجراءات التعاون القضائي الذي لا ينشأ إلاّ بين دولتين أو أكثر، أمَّا التقديم كصورة من صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول فهو تنازل الأخيرة عن الشخص المطلوب لتحاكمه المحكمة، وذلك بتقديمه للمثول أمامها[9]. وهو ما يعنينا في هذا المقام.

فما هي أهم المعضلات التي قد تواجه المحكمة في إطار طلب التقديم للمحاكمة؟

قد تثير مسألة تقديم المتهمين إلى المحكمة إشكاليات متعدِّدة، وذلك بالنظر إلى مسألتين أولاً: بالنظر إلى الشخص المطلوب من المحكمة، وثانياً: بالنظر إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم.

ماذا لو كان الشخص المطلوب لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد بها، والتي وجهت إليها المحكمة طلب التقديم ؟ وماذا لو كان يحمل أكثر من جنسية ؟ وماذا لو كان من عديمي الجنسية؟

بحسب الأصل أنَّه إذا كان الشخص المتهم المطلوب تقديمه إلى المحكمة يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التقديم، فهنا قد لا تثور الصعوبة بصدد تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، إلاّ إذا امتنعت هذه الدولة عن تقديم الشخص المطلوب.

غير أنَّ المسألة قد تزداد تعقيداً إذا ما ارتكب شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا تقدمت المحكمة بطلب للدولة الموجود فيها الشخص

مرتكب الجريمة وفقاً للمادة (1/89) وتبيَّن أنَّ ذلك الشخص، إمَّا أنَّه عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية، أو أنَّه موجود في الدولة المطلوب منها التقديم بموجب حق اللجوء الذي منحته له تلك الدولة.

كما أنَّه قد يحدث أنْ يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة متمتعاً بحصانة بموجب تشريع دولته، غير أنَّه يتواجد في إقليم دولة أخرى، فطُلب منها تقديم ذلك الشخص إلى المحكمة، فهل تقدمه إلى المحكمة، أم تسعى إلى الحصول على موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب؟

كيف نظَّم نظام روما الأساسي هذه المسائل ذات الصلة بتقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهل أفرد لها أحكاماً خاصة، أم ترك الأمر للقواعد العامة؟.

تجدر الإشارة إلى أنَّ ازدواج الجنسية كان ومازال يشكِّل عقبة قانونية يصعب التعامل معها حتى على صعيد القوانين الوطنية. كما أنَّه شكَّل نقطة خلاف حول مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إذا ارتكبت الجريمة من شخص يحمل أكثر من دولة منها دولة طرف في نظام روما ودولة غير طرف[10].

الإجابة على كل هذه التساؤلات في النقاط التالية:

1.التعاون في تقديم الأشخاص إلى المحكمة عن طريق التنازل عن الحصانة:

تنص المادة (89) المُشار إليها سابقاً على قاعدة عامة مفادها: أنَّ تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إلاّ بصورة مباشرة، عن طريق الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم: فقد أشارت تلك المادة صراحةً إلى ذلك حينما نصت على أنَّه: يجوز للمحكمة أنْ تقدم طلباً... وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً بإقليمها.... وعلى الدول الأطراف أنْ تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم...الخ.

غير أنَّ نظام روما الأساسي أورد استثناءً على هذه المادة في الفقرة 1 من المادة (98)، وهو المتعلَّق بالفرضية التي يكون فيها الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة متمتعاً بالحصانة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى غير التي منحته هذه الحصانة، حيث نصت المادة (1/98) على أنَّه لا يجوز للمحكمة أن توجِّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجَّه إليها الطلب أنْ تتصرَّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلَّق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أنْ تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. فالعلاقة هنا تعدَّدت أطرافها لتشمل المحكمة، والدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب والمتمتع بالحصانة، والدولة مانحة الحصانة.

معنى ذلك أنَّه إذا ما تم توجيه اتهام لأحد الأشخاص بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص ممَّن يتمتعون بالحصانة كرئيس دولة، أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين، غير أنَّه حدث وأنْ تواجد على إقليم دولة غير دولته التي يحمل جنسيتها، فلا يكون للمحكمة في هذه الحالة أنْ تطلب تعاون الدولة الموجود هذا الشخص بإقليمها، وإنَّما عليها أولاً أنْ تطلب تعاون الدولة مانحة الحصانة للشخص المطلوب، والتي يحمل جنسيتها، وذلك بتنازل هذه الدولة عن الحصانة، لكي تتمكَّن الدولة المتواجد الشخص بإقليمها من تقديمه إلى المحكمة بعد ذلك، فقد راعى نظام روما الأساسي العلاقات القائمة بين الدول، والتي قد تتأثر بتدخُّل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جوٍ من التوتر الدولي، الذي قد يصعب تداركه بعد حدوثه. كما أنَّه وفي الوقت ذاته خلق نوعًا من الصعوبات أمام نفسه فيما يتعلَّق بطلب التقديم من هذا النوع[11].

والجدير بالذكر أنَّ نص المادة (1/98) قد ساوى بين الأشخاص والممتلكات من حيث تمكين المحكمة من الحصول على تعاون الدولة الثالثة.

بناءً على ما تقدَّم يتضح أنَّ تقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة يتطلَّب تعاوناً أكثر من دولة، فيعد تعاون إحداهما شرطاً للحصول على تعاون الأخرى حرصاً على استقرار علاقات الدول فيما بينها؛ غير أنَّ طلبات المحكمة قد تقابل بالرفض إمَّا من إحدى الدولتين أو من كلاهما. ما يشكل تحدياً كبيراً أمام المحكمة في الاستجابة إلى طلبها بشأن التقديم خاصة أمام عدم قدرة المحكمة على فرض قراراتها بالقوة على الدول.

2.ما مدى إمكانية تقديم اللاجئ[12] وعديم الجنسية، أو مزدوجها إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

نصت المادة (89/ف1) بشكل صريح على أنَّ الطلب الذي تتقدم به المحكمة لغرض التعاون معها، بصدد جريمة تنظر فيها، يجب أنْ توجهه المحكمة إلى الدولة [13] التي يتواجد فيها الشخص المقصود من عملية التعاون.

غير أنَّ الأشخاص الذين تشملهم ولاية المحكمة قد لا يتفقون في أوضاعهم السياسية أو سبب وجودهم في إقليم دولة ما، فبينما قد يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية لا يتمتع شخص آخر بأية جنسية، كما قد تمنح دولة ما لأحد الأشخاص حق اللجوء السياسي، فماذا لو ارتكب أحد هؤلاء أو جميعهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، هل تستطيع المحكمة أنْ تطلب من الدول التي يتواجدون على أقاليمها تقديمهم إليها؟ في الواقع أنَّ نظام روما الأساسي لم يتضمَّن أحكاماً خاصة بشأن وضع كل شخص من الأشخاص المُشار إليهم. وهذا يعد من أكثر الفراغات التشريعية خطورة في نظام روما الأساسي، غير أنَّه في ذات الوقت لم يستثن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين ومزدوجي الجنسية من إمكانية تقديمهم إلى المحكمة، في حال ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، ممَّا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة بصدد كل حالة[14].

ومن أهم المبادئ العامة في القانون الدولي أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالتعاون الدولي وحقوق الإنسان السياسية والمدنية، فقد تضمَّنت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبخاصة منها المبرمة في إطار منظَّمة الأمم المتحدة، الأحكام الخاصة بكيفية تقديم اللاجئ السياسي إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو الآتي:

أ. إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة:

يقصد باللاجئ في المفهوم القانوني والسياسي، ذلك الشخص الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته، ويتمتع ببعض المميزات الخاصة التي تميزه عن الأجنبي العادي– الذي يقيم على ذات الإقليم– بموجب قرار منحه حق اللجوء[15].

ومن أهم الامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ عن الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته، هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) في المادة (1/33)[16]، والتي جاءت بما يفيد أنَّه لا يجوز رد اللاجئ بأيَّة صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد.

غير أنَّ المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة (واو) أوردت استثناءً، نصت فيه على أنَّ هذه الاتفاقية لا تسري على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنَّه: (أ) اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة. مما يفيد أنَّ حق اللجوء الذي قد تمنحه الدول لأحد الأشخاص المتواجدين فيها لا يحول دون إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما طلبت الأخيرة ذلك، نظراً لزوال أيَّة حصانة أو امتياز يمكن أنْ يتمتع به هذا الشخص متى اقترف إحدى هذه الجرائم، التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، استناداً على نص المادة الأولى المُشار إليه.

وبموجب هذه الاتفاقية لا يمكن لأية دولة أنْ ترفض التعاون مع المحكمة استناداً إلى أنَّ الشخص المطلوب سبق وأنْ منحته حق اللجوء، فضلاً عن أنَّ نظام روما الأساسي كرَّس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أياً كان نوعها.

ب. حالة مزدوجي الجنسية أو عديميها:

من المفارقات التي قد تحدث على الوضع السياسي للأشخاص هو أنْ يحمل شخص ما أكثر من جنسية، في حين نجد أنَّ بعض الأشخاص لا يحملون جنسية أيَّة دولة؛ نظراً لأنَّ دولتهم الأصلية أسقطت عنهم الجنسية دون أنْ يتمكَّنوا من الحصول على جنسية دولة أخرى.

فإذا اكتسب الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة أكثر من جنسية، فنكون أمام حالة ازدواج لتمتُّع الشخص بجنسيتين، فقد يتمتَّع الشخص بجنسية دولة تمنحه حصانة معيَّنة، في حين يتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها، ولكن دون أنْ تمنحه أيَّة حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب أنْ تقدِّمه مباشرة إلى المحكمة، ودون موافقة الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها ومنحته الحصانة؟ بمعنى آخر على أي أساس يمكن للمحكمة أنْ تتعامل مع مزدوج الجنسية، هل مع جنسية الدولة المتواجد على إقليمها، أم جنسية الدولة الأخرى؟.

يرى جانب كبير من الفقه[17] أنَّ الدولة التي منحت هذا الشخص الحصانة هي من يقع عليها عبْء التعاون مع المحكمة، وليس على الدولة المتواجد فيها، والسند أنَّ صياغة المادة (98/ف1) جاءت عامة في كون أنَّ المحكمة لا تتقدَّم بطلب تقديم الشخص المتمتع بحصانة إلى الدولة المتواجد على إقليمها قبل الحصول على تعاون الدولة مانحة الحصانة.

عليه فالشخص مزدوج الجنسية إذا ما ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فعلى المحكمة أنْ تتعامل معه حسب جنسية الدولة التي منحته الحقوق السياسية، فما يجب على المحكمة النظر إليه بصدد تقديم هذا الشخص إليها هو

جنسية الدولة التي منحته المزايا والحقوق المختلفة، وهي من يقع عليها الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

أمَّا عديمو الجنسية والذين لم يرد بشأنهم أي نص في نظام روما الأساسي فيجب الرجوع بشأنها إلى الاتفاقيات ذات الصلة أيضاً، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام1954ف على أنَّ هذه الاتفاقية لا تسري على الأشخاص الذين تتوافر بحقهم دواع جدية للاعتقاد بأنَّهم:

أ – ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده المواثيق الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب – ارتكبوا أفعالاً مضادةً لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

على هذا فعديم الجنسية لا يتمتع بأيَّة حماية قانونية إذا ما ارتكب الجرائم التي عددتها الفقرة (أ) من المادة المذكورة أعلاه، وهي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة(5) من نظام روما الأساسي شأنه شأن اللاجئ. فلا يحول انعدام الجنسية ولا يصلح أنْ يكون عذراً لعدم التقديم في مثل هذا الاستثناء إذا تم تقديم طلب بذلك للدولة التي يتواجد فوق إقليمها، إلا إذا رفضت تلك الدولة التعاون مع المحكمة.

نخلص ممَّا تقدم إلى أنَّه ليس ثَمَّة مشاكل تتعلَّق بوضع الأشخاص سالفي الذكر يمكن أنْ تحول دون تقديمهم إلى المحكمة، رغم سكوت نظام روما عن معالجة هذه الأوضاع، وهو ما دعانا إلى إعطاء لمحة سريعة عن الأحكام الواجبة التطبيق، إذا ما ارتكب هؤلاء إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[18].

ثانياً- مظاهر التعاون الأخرى من جانب الدول تجاه المحكمة:

ذكرنا سابقاً أنَّ المادة (98) قد حدَّدت مجموعة من أوجه للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول في المجال القضائي، وهي لا تتعدى أربعة حالات التحقيق والملاحقة؛ والتقديم للمحاكمة؛ وتنفيذ القرارات؛ وإلقاء القبض على المحكومين الفارين.

كانت الغاية الأساسية من تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية هي مساعدة المحكمة على أداء دورها الرئيسي في مجال قمع ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فتحقيق ذلك لا يقتصر على تقديم الأشخاص إلى المحكمة، فقد تظهر حاجة المحكمة لإجراءات عديدة أثناء التحقيق والمحاكمة، تتطلَّب من الدول التعاون مع المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما قد تتطلَّب عملية تقديم المتهمين إلى المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التي تُعد لازمة لتقديم أي منهم للمحكمة، فضلاً عن العديد من الإجراءات التي يلزم اتخاذها، حتى لا يحيد قضاء المحكمة عن النزاهة، وتحقيق العدالة، ومن بين هذه الإجراءات والتي تأخذ أشكالاً مختلفة ما يلي:

1 . تنفيذ أوامر القبض الاحتياطي:

يُعد إجراء القبض الاحتياطي من الإجراءات التمهيدية، وهو إجراءٌ تحفظيٌّ وقتيّ يسبق تقديم المتهم للمحاكمة، وللمحكمة إذا رأت ضرورةً له أنْ تطلب من الدول التي يتواجد فوق إقليمها المتهم إجراءه، ومن أوجه صور الضرورة عنصر الاستعجال؛ ففي الحالات المستعجلة التي تقدرها المحكمة لها إبلاغ الدولة بطلب تقديم المتهم إلى المحكمة، والمستندات المرفقة بذلك الطلب، وسند ذلك نص المادة (93) من نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنَّه: يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أنْ تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، بينما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91).

عليه، فتعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أمر القبض أو الموافقة عليه، ما هو إلاّ إجراء يسبق تقديم المتهمين إلى المحكمة، تبرره الضرورة التي لم يفصح المشرّع عن نوعها، فقد يكون أساسها الخوف من فرار المتهم مثلاً. ولها بعد ذلك عدم الامتثال لطلب التقديم إذا رأت لذلك داعٍ.

وممَّا يؤكد على أنَّ طلب القبض من الإجراءات التمهيدية لتقديم المتهم هو أنَّ ذات المادة أشارت إلى إمكانية الإفراج عن الشخص المقبوض عليه، إذا لم تتلقَّ الدولة المطلوب منها القبض طلب التقديم والمستندات المؤيدة له خلال مدة زمنية معيَّنة، حدَّدتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بـ(60) يوماً[19]، فالفقرة الثالثة من المادة (93) نصت على أنَّه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجَّه إليها الطلب لم تتلقَّ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91) في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[20].

2. التعاون مع المحكمة في إجراءات الحصول على الأدلة:

بالإضافة إلى تقديم الأشخاص إلى المحكمة، وإجراءات القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، كمظاهر لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية للأخيرة أنْ تطلب من الدول الأطراف، أو غير الأطراف تقديم المساعدة اللازمة لضمان وتسهيل سير إجراءات الدعوى أمامها على الوجه المطلوب، وفي المقابل يجب على الدول وخاصة (الدول الأطراف) الامتثال للطلبات المقدَّمة من المحكمة بموجب إجراءات قوانينها الوطنية[21].

وإذا كان التقديم للمحاكمة وتنفيذ أوامر القبض من أهم صور التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فما هي باقي مظاهر هذا التعاون؟ وهل تكتسب نفس الأهمية في التأثير على سير عمل المحكمة أم لا؟

لقد حصرت المادة (93) والمعنونة بأشكال أخرى للتعاون، أنماط من التعاون الدولي، وألزمت بناءً على ذلك الدول بتقديمها للمحكمة في حالة طلبها لها، وهي:

1- تمتثل الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجَّهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ – تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج – استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د – إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة(3).

ز – فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

يتضح من هذا السرد ما يمكن أنْ تقدمه الدول إلى المحكمة الجنائية من أوجه تعاون مختلفة، وقد حرص نظام روما الأساسي على الإحاطة بكافة الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. كما لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على أوجه التعاون والمساعدة المختلفة من جانب الدول في الباب التاسع منه، بل تعداه إلى نصوص متفرقة في مواضع شتى منه، فعلى سبيل المثال حظى إجراء جمع الأدلة[22] والذي يُعد من الإجراءات المهمة للسير في الدعوى، وكشف الحقيقة بأهمية ملحوظة من خلال التأكيد على ضرورته، بالنص عليه في مواد أخرى خلاف الباب التاسع من نظام روما، والمخصَّص للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ومن هذه المواد (3/69)[23]، التي أعطت للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة، التي ترى أنَّها ضرورية لتقرير الحقيقة، بحيث يقتصر تقييم

المحكمة للأدلة المقدَّمة لها من جانب الدول، دون أنْ تتدَّخل في تطبيق التشريع الوطني الذي تم جمع الأدلة بموجبه، وهو دليل على أهمية تعاون الدول مع المحكمة وتكامل الإجراءات فيما بينهما، كما تم التأكيد على أهمية تعاون الدول فيما يتعلق بالأدلة في المادة (3/57/هـ)[24]، كما نصَّت المادة (1/59و7) على القبض والتقديم ونقل المشتبه فيه إلى المحكمة، حيث نصت في الفقرة الأولى على أنْ تقوم الدولة الطرف التي تتلقَّى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع، نصت الفقرة 7 على أنَّه بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفِّظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

وما يجب التنويه إليه هو ما تعكسه هذه النصوص من أهمية، فمجرَّد صدور باب خاص بأحكام التعاون يدل على أنَّ واضعي نظام روما الأساسي كانوا مدركين لأهمية مبدأ التعاون بالنسبة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فما وجود مثل هذه النصوص في مواضع متفرقة إلاّ تأكيد على أهمية التعاون في تفعيل عمل المحكمة وتسهيل قيامها بالمهام المُناطة بها وليس من باب عدم التنسيق في صياغة وتبويب أحكام نظام روما الأساسي.

وإذا كانت هذه هي أهم مظاهر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، فلنا أنْ نتساءل عن الأساس القانوني لهذا التعاون؟ و ماهي الآلية التي يتم بها تفعيل مظاهر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف؟

المطلب الثالث–الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

إنَّ نظام روما الأساسي قد تنبَّه إلى أهمية التعاون الدولي القضائي، وذلك من خلال تنظيم أحكامه في الفصل التاسع منه تحت عنوان (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)، وكما جاء بأحكام متفرّقة داخل نظام روما نفسه ليؤكد على هذه الأهمية، فقد نص على مظاهر التعاون، كما نص على آلية لهذا التعاون، وذلك بإلزام الدول

الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة، وعدم رفض طلبات التعاون أياً كان نوعها طالما لم تكن متعارضة مع التزام دولي سابق كانت تلك الدول قد ارتبطت به، وعليه سوف نقوم بسرد هذه النصوص كون هذه المسألة من المسائل غير المختلف فيها بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما، أمَّا الدول غير الأطراف فقد يكون الأساس القانوني لإلزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هو ميثاق الأمم المتحدة – متى كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة محالة من مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية المتعلِّقة بالعدالة الجنائية– اتفاقيات جنيف الأربعة– واتفاقيات حقوق الإنسان إجمالاً، وغيرها من الاتفاقيات التي تعد بمثابة قواعد عرفية ملزمة لتلك الدول وإنْ لم تكن طرفاً فيها.

1. النصوص القانونية التي تكرِّس مبدأ التعاون الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهمها:

أ. المادة (86) والتي جاءت تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون (تتعاون الدول وفقاً لأحكام هذا النظام تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

ب . كما نصت المادة (87) من النظام الأساسي على أنْ يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقديم طلبات التعاون للدول الأطراف... وأوجبت أنْ يتم ذلك بناءً على آلية معينة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أيَّة قناة أخرى مناسبة...

ج . كما ألزمت المادة (1/98) أنَّ الدول بالتزاماتها مع الدول الأخرى في حالة تعارضها مع التزامها بالتعاون مع المحكمة: (لا يجوز للمحكمة أنْ توجِّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجَّه إليها الطلب أنْ تتصرَّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أنْ تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

د . كما تجد المظاهر المختلفة للتعاون مع المحكمة سندها في أحكام المادة (93) من نظام روما، حيث عدَّدت تحت مسمى (أشكال أخرى للتعاون) صور التعاون التي

للمحكمة أنْ تتقدَّم بها للدول. مثل تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، كذلك جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة والنقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة(3). وإبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، وفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور[25].

ويمكن إجمال ما تقدم في أنَّ السند القانوني للتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية نجده في الباب التاسع من نظام روما في نصوص17 مادة، كما جاءت أحكامٌ أخرى لتنظيم أحكام التعاون الدولي في مواضع أخرى من نظام روما منها المادة (3/69) والمادة (57 /3 – هـ) والمادة (59/ 1 – 7).

2. الأساس القانوني للتعاون الدولي مع المحكمة بناءً على أحكام نصوص خارج قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أمَّا عن الأساس القانوني للتعاون الدولي مع المحكمة بناءً على أحكام نصوص خارجة عن نظام روما، والتي جاءت بها وكرَّستها مواثيق دولية أخرى، فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دور وأثر مباشر في تحسين صورة التعاون الدولي بمختلف مظاهره، من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أولت تعاون الدول فيما بينها وتعاون الدول مع المنظمات الدولية لمكافحة الإجرام وتقديم المساعدة القضائية اهتماماً كبيراً من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات نموذجية في مجال تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، لمواجهة الظواهر الإجرامية التقليدية وغير التقليدية بهدف التقليل من العوائق التي تحول دون تعزيز وتحقيق سلم البشرية وأمنها وتحقيق العدالة.

ومن ذلك اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأعمال التي ترتكب على الطائرات في (14 سبتمبر 1963)، واتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات

بتاريخ (16 ديسمبر 1970)، واتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، بتاريخ (23 سبتمبر 1971)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي تعد المادة (17) منها المعنونة بـ "المساعدة القانونية المتبادلة"، أهم مصادر التعاون الدولي الجنائي في هذا المجال.

الخاتمة: نخلص مما سبق إلى النتائج التالية:

أولاً- النتائج:

1. يجد التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أساسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذلك عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة.

2. اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على معظم أشكال التعاون الدولي وأساليبها، وكيفية الرقابة على تنفيذ طلبات التعاون مع الدول، إلاّ أَنَّه في المقابل لم يولي اهتماماً مماثلاً، للجزاءات التي يمكن أنْ تلحق بالدول جرّاء امتناعها عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أنَّ امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، يمثِّل عرقلة لعمل المحكمة، ويحد من فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

3. يشكل الاعتداد بالحصانات فيما يتعلَّق بالتقديم للمحاكمة عقبة قانونية و قيد إجرائي خطير النتائج، يتمثل في أنَّ تقديم الشخص المطلوب للمحاكمة يتوقَّف على إرادة الدولة مانحة الحصانة، وبما أنَّ الحصانة لا تعطى إلا للدبلوماسيين عادة أو المسؤولين السياسيين، وهم في الغالب من يمتلكون سلطة القرار في الدولة، عليه فالمتمتع بالحصانة هو في الغالب من يملك نزعها. ما يترتَّب عليه إفلات المتمتع بالحصانة من العقاب. ففي حالة وجود المتمتع بالحصانة على إقليم دولةٍ غير دولته، والمشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة لن تستطيع مقاضاته، إلاّ بعد زوال الحصانة عنه، وهو ما يتطلَّب

حصول المحكمة على تعاون الدولة المنتمي إليها، بتنازلها عن هذه الحصانة، وهو مالا يتحقَّق في أغلب الأحيان.

4. أنَّ أسباب امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولة يعود إما لإرادة الدولة المنفردة عن طريق رفضها تقديم رعاياها إلى المحكمة، وإمَّا نتيجة لارتباط الدول باتفاقيات مع الدول الأخرى، تتضمَّن شروطاً تقضي بعدم تقديم رعايا الدولة الأخرى إلى المحكمة، الأمر الذي يعتد عقبة حقيقية أمام عمل المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً– التوصيات: وأمام هذه النتائج فالباحثة ترى تضمين هذه الخاتمة عدداً من التوصيات التي ترى أنَّها ربما تكون ذات فائدة بالنسبة للباحثين في هذا المجال، وهي:

أ. ندعو الدول التي لم تنظم إلى اتفاقية روما إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

ب . تكثيف الجهود الدولية ودعم اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجنائي و القضائي لما له من أهمية في مكافحة الجريمة الدولية.

يجب النص على جزاءات محدَّدة ومناسبة تتخذ من قبل الدول التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة، وذلك للأهمية القصوى للتعاون من جانب الدول مع المحكمة الجنائية الدولية. حيث تلعب تلك الجزاءات دور الرادع والحامي للدول من الرضوخ لأيةِ ضغوطات، قد تُستعمل ضدها من طرف الدول الرافضة لاختصاص المحكمة.

هوامش البحث ومصادره:

1- الطاهر محمد الزاوي، مختار القاموس، "مرتَّب على طريقة مختار الصحاح المنير"، دون ذكر مكان النشر، الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، 1980-1981 م، ص45.

2- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص447، مشار إليه في أ. فاطمة محمد العطوي، "الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية ، مصر ،2013 ، ص 16

3- عبد الفتاح محمد، سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001. ، ص134.

4- ويؤكد بكاريا على أهمية التعاون الدولي بقوله: "أنَّ من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أنْ يفلت فيه المجرم من العقاب "د. على صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1990، ص299.

5- محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق بيروت، طبعة أولى،2007، ص235.

6 - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

7- فالدول الغربية ومعها عدد من دول أمريكا اللاتينية ترى الأخذ بمصطلح تقديم، بحجة أنَّ مصطلح التسليم يدخل في إطار العلاقات بين الدول، أمَّا مصطلح تقديم فهو يكمل العلاقة بين المحكمة والدولة، في حين رأت الدول العربية وعدد من الدول الأخرى الأخذ بمصطلح التسليم، المتعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية؛ تقرير الوفد الليبي المشارك في أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" ، مرجع سبق، ص38.

8- نص المادة (102) من نظام روما الأساسي.

9- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

10- سعيدة سعيد أمتوبل، "نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011، ص47.

11- د. شريف سيد كامل، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية- الطبعة الأولى، 1997. ص147.

12- اللاجئ في اللغة، اسم فاعل من لجأ، هارب من بلده إلى بلد أخر فراراً من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة، واللاجئ من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة. معجم المعاني لكل رسم معنى النسخة الالكترونية. www.almaany.com

13 - ينبغي التذكير بأنَّ التعاون مع المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف وإنَّما يتعداه إلى الدول غير الأطراف بناء على ترتيب خاص بين الأخيرة والمحكمة، أو إذا كانت الجريمة المطلوب فيها تعاون الدول قد أُحيلت إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي، فهنا تستوي الدول الأطراف، وغير الأطراف في التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، راجع تفصيلاً نص المادة (86) والفقرة الخامسة من المادة (87) من نظام روما الأساسي.

14- أ. أمال الصيد "التحديات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزاوية،2009، ص254.

15- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص99، نقلاً عن مؤلفه، "حق اللجوء كأحد مشكلات إجراء تسليم المجرمين"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الرابع عشر، ص386 وما بعدها.

16 - تنص المادة (33/ف1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام1951 على أنَّه (تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية لأسباب تتعلَّق بالأمن الوطني، أو النظام العام وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أنْ تتخذ الأصول القانونية في إصداره (المادة 2/32) ويحظر على الدول المتعاقدة أيضاً طرد

أو رد اللاجئ بأيَّة صورة إلى الحدود والأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه...).

17- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص98.

18- د. محمد حسني شعبان، "القضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 347.

19- تنص القاعدة (188) على أنَّه (لأغراض الفقرة 3 من المادة (92) تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب60 يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي).

20- د. أحمد محمد المهتدى بالله، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 631.

21- على خلف الشرعة، "مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية"، دار الحامد، الأردن،2012، ص 38 -39.

22- كما حظي التزام الدول بتقديم الأدلة بأهمية خاصة في نظر بعض وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، ومن هذه الدول بريطانيا والتي أكَّدت على أنَّ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لا يقتصر على مجرَّد مسألة تقديم المتهمين المدانين فما لا يقل أهمية عن ذلك هو تقديم الأدلة التي قد يحتاجها المتهمون أنفسهم وأضافت المملكة المتحدة بأنَّها سبق وأنْ تمكَّنت من تقديم معلومات مستقاة من المخابرات إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي استجوبت أكثر من مائة من الجنود البريطانيين، وقدم بعضهم أدلة إلى المحكمة وهذا هو نوع التعاون اللازم على أساس دائم بالنسبة للمحكمة الجديدة، ألقى الوفد البريطاني هذه الكلمة في الجلسة السادسة من جلسات المؤتمر وثيقة رقم (A/CONF/1/183.rs.6) مشار إليه في- أ. أمال الصيد، مرجع سابق، ص260.

23- تنص المادة (3/69) من نظام روما الأساسي على أنَّه: (يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقاً للمادة (4) وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنَّها ضرورية لتقرير الحقيقة).

24- تنص المادة (3/57/هـ) على ما يلي: "أنْ تطلب من الدول التعاون معها طبقاً للفقرة الفرعية 1(ك) من المادة (93) بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر القبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58)، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

25- ينظر المادة 93 من نظام روما الأساسي.